قانون رقم (2) لسنة 2006
بشأن إنشاء
مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة رقم (2) لسنة 2006**".

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم:	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة:	إمارة دبي.
المؤسسة:	مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة.
المجلس:	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام:	مدير عام المؤسسة.

المادة (3)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى "**مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تُقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وأن تُنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتعود ملكيتها لحكومة دبي.

المادة (4)

يكون مقر المؤسسة الرئيسي في الإمارة، ويجوز لها فتح مكاتب في أي مكان آخر في الإمارة أو خارجها.

المادة (5)

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف التالية:

(1) التحديث والتطوير وتحقيق الريادة للإمارة وللدولة في مجالات العلوم والتقنية المتقدمة.

(2) تعزيز وتكريس ثقافة ومنهجية إجراء الأبحاث العلمية المتقدمة لدى المواطنين لدعم قدراتهم على الابتكار التقني والوصول إلي مستويات علمية رائدة ومتميزة.

(3) تشجيع الابتكار التقني ودعم التطور العلمي في الإمارة والدولة.

(4) تطوير الموارد البشرية الوطنية لخلق قاعدة وطنية ذات مستويات علمية رائدة ومتميزة.

(5) تأسيس علاقات تعاون ومشاريع مشتركة مع المؤسسات التقنية والصناعية والبحثية المحلية والأجنبية.

(6) المساهمة في التقدم العلمي والتنمية المستدامة للإمارة والدولة.

المادة (6)

لغايات تحقيق أهدافها, يكون للمؤسسة القيام بما يلي:

(1) إنشاء أنظمة وبرامج متكاملة لرعاية وتطوير الأنشطة المتعلقة بالعلوم والتقنية المتقدمة.

(2) القيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والتنسيق مع المؤسسات الحكومية المحلية والاتحادية والأجنبية أو الهيئات الدولية أو الهيئات والجهات والشركات الخاصة فيما يتعلق بأمور ذات مصلحة مشتركة لأجل تحقيق أهدافها وأغراضها.

(3) إنشاء المؤسسات والشركات التي تكون مملوكة للمؤسسة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها أو مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الدولة وخارجها.

(4) فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، والحصول على التمويل وفقا لوسائل التمويل المتاحة. وللمؤسسة في سبيل ذلك إبرام الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية، وإنشاء أو المشاركة في إنشاء شركات ذات أغراض خاصة للحصول على التمويل، وتقديم الضمانات أو التعهدات أو الرهونات اللازمة لهذا الغرض.

(5) تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

(6) تنظيم أو المشاركة في المعارض والمؤتمرات والمناسبات المتعلقة بالعلوم والتقنية.

(7) توفير جميع أنواع الخدمات المتعلقة أو المتفقة مع أهداف المؤسسة.

(8) اتخاذ أي إجراءات أخرى لتحقيق أغراض المؤسسة.

المادة (7)

(1) يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يصدره الحاكم، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(2) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وتتم دعوته للانعقاد من قبل رئيس المجلس أو نائبه. وينعقد اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ونصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.

(3) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. وتدون جلسات وقرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

(4) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يعرض عليها من مسائل وتقديم مقترحات بشأنها.

(5) كما يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والفنيين المتخصصين لتحقيق أياً من أهداف المؤسسة.

المادة (8)

يتولى مجلس الإدارة إدارة المؤسسة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية ويتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

(1) وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
(2) وضع الأنظمة واللوائح المالية والإدارية للمؤسسة.
(3) رسم السياسات والإستراتيجيات والخطط المؤدية إلى تحقيق أهداف المؤسسة والإشراف على تنفيذها.
(4) اعتماد برامج عمل المؤسسة والمشاريع القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى.
(5) اعتماد خدمات المؤسسة ومنتجاتها.
(6) إدارة أموال المؤسسة وفروعها.
(7) اعتماد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
(8) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية بعد الإطلاع على تقرير الحسابات, واعتماد الموازنة التقديرية للعام الجديد.
(9) تصديق العقود وكافة التصرفات القانونية.
(10) تعيين كبار موظفي المؤسسة.
(11) إيفاد من يراه من أعضائه أو العاملين بالمؤسسة لتمثيلها في الندوات واللقاءات والمؤتمرات ذات الصلة بأهدافها سواء أكان ذلك داخل الدولة أو خارجها.
(12) أية أعمال أخرى ذات صلة بأهداف واختصاصات المؤسسة.

المادة (9)

يمثل الرئيس المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام السلطات القضائية. ولرئيس المجلس تفويض غيره من أعضاء المجلس أو المدير العام في تمثيل المؤسسة أمام الغير أو القضاء.

المادة (10)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام يعين بموجب قرار يصدره المجلس, وتحدد صلاحياته ومسؤولياته وفقا لأنظمة ولوائح المؤسسة.

المادة (11)

تتكون موارد المؤسسة مما يلي:

(1) الموازنات السنوية التي تخصصها الحكومة للمؤسسة.
(2) حصيلة إيراد مبيعات المؤسسة ورسوم خدماتها.
(3) أية أموال من مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (12)

لا يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام, أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات المؤسسة, مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل, وتكون المؤسسة مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (13)

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية مهما كان نوعها.

المادة (14)

يضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة (15)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (16)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2006م

الموافـــق 7 محرم 1427هـ